

باب

صلاة الكسوف، وهو: ذهاب ضوء أحد النيرين، أو بعضه، سنة مؤكدة حتى سقراً، بلا خطبة.

ووقتها: من ابتدائه إلى التجلي. ولا تقضى إن فاتت، كاستسقاء، وتحية مسجد، وسجود شكر.

شرح منصور

(صلاة الكسوف، وهو: ذهاب ضوء أحد النيرين) أي: الشمس والقمر، (أو) ذهاب (بعضه) أي: الضوء، (سنة مؤكدة) لحديث المغيرة ابن شعبة: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم. فقال النبي ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتموهما، فادعوا الله، وصلوا حتى ينجلي». متفق عليه^(١). (حتى سقراً) لعموم الخبر^(٢). (بلا خطبة) لأنه / ﷺ أمر بالصلاة، دون الخطبة. والكسوف والخسوف بمعنى^(٣)، يقال: كسفت الشمس وخسفت، بضم أولهما وفتحها.

(ووقتها) أي: صلاة الكسوف: (من ابتدائه إلى التجلي) لقوله ﷺ: «إذا رأيتم شيئاً من ذلك، فصلوا حتى ينجلي». رواه مسلم^(٤). (ولا تقضى) صلاة الكسوف (إن فاتت) بالتجلي؛ لما تقدم. ولم يُنقل الأمرُ بها بعد التجلي، ولا قضاؤها، لأنها غير راتبة، ولا تابعة لفرض، فلم تقض، (كاستسقاء، وتحية مسجد، وسجود) تلاوة، و (شكر) لفوات محلها.

(١) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)(٢٩).

(٢) هو حديث المغيرة السابق.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: [وقال ثعلب: أجود الكلام: خسف القمر، وكسفت الشمس.

نقله في «المصباح»].

(٤) في صحيحه (٩١١)(٢١)، من حديث أبي مسعود الأنصاري.

ولا يُشترطُ لها، ولا لاستسقاءٍ إذنُ الإمام. وفعلها جماعةٌ بمسجدٍ أفضلٍ. وللصبيانِ حضورُها.

وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً، ولو في كسوفِ الشَّمسِ الفاتحةَ، وسورةَ طويلةً، ثم يركعُ طويلاً، ثم يرفعُ فيسمعُ ويحمدُ، ثم يقرأُ الفاتحةَ وسورةً، ويُطيلُ، وهو دون الأولِ، ثم يركعُ فيُطيلُ وهو دون الأولِ، ثم يرفعُ، ثم يسجدُ سجديْنِ طويلتين. ثم يصلي الثانيةَ كالأولى،

شرح منصور

(ولا يُشترطُ لها) أي: صلاةُ الكسوفِ، (ولا ل) صلاةٍ (استسقاءٍ، إذنُ الإمام) كالجمعةِ، والعيدِ، وأولى. (وفعلها) أي: صلاةُ الكسوفِ (جماعةً بمسجدٍ أفضلٍ) لقول عائشة رضي الله عنها: خرج رسولُ الله ﷺ إلى المسجدِ، فقامَ، وكبرَ، وصفَّ الناسُ وراءه. متفق عليه^(١). (و) يجوزُ (للصبيانِ حضورُها) كغيرهم. واستحبَّها ابنُ حامدٍ لهم، ولعجائزَ.

(وهي) أي: صلاةُ الكسوفِ (ركعتان، يقرأ في) الرُّكعةِ (الأولى جهراً، ولو) كانت الصَّلَاةُ (في كسوفِ الشَّمسِ) لحديث عائشة رضي الله عنها: صَلَّى صلاةُ الكسوفِ، فجهَرَ بالقراءة فيها. صحَّحه الترمذي^(٢). (الفاتحةَ، وسورةَ طويلةً) من غيرِ تعيينِ، (ثم يركعُ طويلاً) فيسبِّحُ، (ثم يرفعُ) رأسه، (فيسمعُ) أي: قائلاً: سَمِعَ اللهُ لِمَن حَمَدَهُ. (ويحمدُ) أي: يقول إذا اعتدل: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ... إلخ. (ثم يقرأُ الفاتحةَ) أيضاً، (وسورةً، ويُطيلُ) قيامه، (وهو دون) الطولِ (الأولِ) في القيامِ، (ثم يركعُ) أيضاً (فيُطيلُ) ركوعه، (مسبِّحاً، وهو دون) الركوعِ (الأولِ، ثم يرفعُ) ويسمُّعُ، ويحدُّ، ولا يطيله، (كالجلوسِ بين السَّجديْنِ، (ثم يسجدُ سجديْنِ طويلتين. ثم يصلي) الرُّكعةَ (الثانيةَ ك) الرُّكعةِ (الأولى) برُكوعَيْنِ طويلينِ، (وسجديْنِ طويلينِ^(٣)،

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)(٣).

(٢) في سننه (٥٦٣).

(٣) في (٣-٢) في (م): «وسجودين طويلين».

لكن دونها في كل ما يفعل. ثم يتشهد، ويسلم.

ولا تُعاد إن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو. وإن تجلى فيها، أتمها خفيفةً، وقبلها، لم يصل.

وإن غابت الشمس كاسفةً، أو طلع الفجر والقمرُ خاسفًا، لم يصل. وإن غاب خاسفًا.....

شرح منصور

(لكن) تكون الثانية (دونها) أي: الأولى (في كل ما يفعل) من القيامين، والركوعين، والسجودين، (ثم يتشهد، ويسلم) لحديث جابر: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرجون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحو ذلك. فكانت أربع ركعات، وأربع سجعات. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود^(١). وروى أحمد، والبخاري، وغيرهما مثله، عن أسماء بنت أبي بكر، وفيه: فسجد، فأطال السجود^(٢).

(ولا تعاد) الصلاة (إن فرغت قبل التجلي، بل يذكر ويدعو) لأنه سبب واحد، فلا يتعدّد سببه. (وإن تجلى) الكسوف (فيها) أي: الصلاة، (أتمها خفيفةً) لحديث: «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم». متفق عليه^(٣) من حديث أبي مسعود^(٤). (و) إن تجلى (قبلها) أي: الصلاة، (لم يصل) لأنها لا تقضى، وتقدم.

(وإن غابت الشمس كاسفةً) لم يصل، (أو طلع الفجر، والقمرُ خاسفًا، لم يصل) لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما. / (وإن غاب القمرُ خاسفًا

(١) أحمد (١٤٤١٧)، ومسلم (٩٠٤) (٩)، وأبو داود (١١٧٩) واللفظ له.

(٢) أحمد ٣٥١/٦، والبخاري (٧٤٥)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٥).

(٣) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١) (٢١).

(٤) في الأصول الخطية: «ابن».

ليلاً، صَلَّى.

وَيَعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي وجوده، وبقائه، وذهابه، وَيَذْكُرُ ويدعو وقت نهى. وَيُسْتَحَبُّ عتقٌ في كسوفها.

وإن أتى في كلِّ ركعةٍ بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ، أو خمسٍ، فلا بأس،

شرح منصور

ليلاً، صَلَّى) لبقاء وقت الانتفاع بنوره.

(وَيَعْمَلُ) إذا شكَّ في الكسوفِ (بالأصلِ في وجوده) فلا يُصَلِّي له إذا شكَّ في وجوده مع غيمٍ؛ لأنَّ الأصلَ عدمه. (و) يعمل بالأصل في (بقائه) فإذا علم الكسوفَ، ثم حصل غيمٌ، فشكَّ في التحلِّي، صَلَّى؛ لأنَّ الأصلَ (١) بقاؤه. وإن كان ابتدأها، أتمَّها بلا تخفيفٍ. (و) يعملُ بالأصلِ في (ذهابه) أي: الكسوفِ. فإن انكشف الغيمُ عن بعضِ النَّيِّرِ، ولا كسوفَ به، وهو في الصَّلَاةِ، أتمَّها؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذهابه عن باقيه. ولا يجوز العملُ فيه، ولا في غيره بقول المنجمين. (ويذكرُ) الله تعالى، (ويدعوه) (وقت نهى) ولا يصلى لكسوفٍ فيه؛ لعموم أحاديث النهي. ويؤيده ما روى قتادة، قال: انكسفت الشمسُ بعد العصرِ ونحن بمكة، فقاموا يدعونَ قياماً، فسألت عن ذلك عطاءً، فقال: هكذا كانوا يصنعون. رواه الأثرم. (ويُستحبُّ عتقٌ في كسوفها) أي: الشمسِ؛ لحديث أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: لقد أمرَ رسولُ الله ﷺ بالعتاقةِ في كسوفِ الشَّمْسِ. متفق عليه (٢).

(وإن أتى في كلِّ ركعةٍ) من صلاة الكسوفِ (بثلاثِ ركوعاتٍ، أو أربعٍ) ركوعاتٍ، (أو خمسٍ) ركوعاتٍ، (فلا بأس) لحديث مسلم (٣)، عن جابرٍ، مرفوعاً: صَلَّى ستُّ ركعاتٍ بأربعِ سجداتٍ. وعن ابن عباسٍ، مرفوعاً:

(١) ليست في (م).

(٢) البعاري (١٠٥٤)، ولم نجده عند مسلم.

(٣) في صحيحه (٩٠٤) (١٠).

إلا لزلزلةٍ دائمةٍ.

ومتى اجتمع كسوفٌ وجنازةٌ، قُدِّمتْ، فتقدَّمُ على ما يقدمُ عليه، ولو جمعةٌ أَمِنَ فَوْتُهَا ولم يُشرعْ في خطبتها، أو عيداً، أو مكتوبةً وأَمِنَ الفوتُ، أو

لونه، وقال: «اللهم اجعلها رياحاً، ولا تجعلها ريحاً»^(١).

شرح منصور

(إلا لزلزلةٍ دائمةٍ)^(٢) فيصلُّ لها كصلاةِ الكسوف. نصًّا، لفعل ابن عباس. رواه سعيد/والبيهقي^(٣). وروى الشافعي^(٤)، عن عليٍّ رضي الله عنه نحوه، وقال: لو ثبتَ هذا الحديثُ، لقلنا به. والزلزلةُ: رجفةُ الأرضِ واضطرابُها، وعدمُ سكونها.

٢٨٧/١

(ومتى اجتمع كسوفٌ وجنازةٌ، قُدِّمتْ) جنازةٌ على كسوفٍ؛ لأنها فرضٌ كفاية، ويُخشى على الميتِ بالانتظار، (فتقدَّم) صلاةُ جنازةٍ (على ما يقدمُ عليه) كسوفٌ، من الصلواتِ بالأولى. (ولو) كانت (جمعةٌ أَمِنَ فَوْتُهَا ولم يُشرعْ في خطبتها، أو) كانت (عيداً) وأَمِنَ الفواتُ، (أو) كانت (مكتوبةً وأَمِنَ الفوتُ) فيقدَّمُ الكسوفُ على ذلك؛ خشيةً تجلِّيه قبل الصلاة. فإن خيفَ فوتُ الجمعةِ، أو كان شُرِعَ في خطبتها، أو خيفَ فوتُ عيدٍ، أو مكتوبةٍ، قُدِّمتْ؛ لتعيينِ الوقتِ لها؛ إذ السنةُ لا تعارضُ فرضاً. (أو) كانت الصلاةُ

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٧٥، والطبراني في «الكبير» ١١/٢١٣ - ٢١٤، من حديث ابن عباس.

(٢) جاء في هامش الأصل و (ع) ما نصه: [وعنه: يصلى لكل آية، وفاقاً لأبي حنيفة. وذكر شيخنا أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم. قال: كما دل على ذلك السنن والآثار. «فروع»].

(٣) في سننه الكبرى ٣/٣٤٣، من طريق عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس: أنه صلى في زلزلة بالبصرة، فأطال القنوت، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، ثم ركع، ثم رفع رأسه فأطال القنوت، ثم ركع، فصارت صلاته ست ركعات، وأربع سجعات. ثم قال ابن عباس: هكذا صلاة الآيات.

(٤) أخرجه البيهقي من طريقه في «السنن الكبرى» ٣/٣٤٣ بلفظ: أنه صلى في زلزلة ست ركعات في أربع سجعات، وخمس ركعات وسجدين في ركعة، وركعة وسجدين في ركعة.

وتراً ولو خيف فوته.

وتُقدّم جنازةً على عيدٍ وجمعةٍ أمين فوتهما، وتراويحُ على كسوفٍ، إن تعذّر فعلهما.
وإن وقع بعرفة، صلّى، ثم دَفَع.

(وتراً) فيقدّم عليه كسوفٌ، (ولو خيف فوته) لأنه يُقضى، بخلافها. وأيضاً هي أكذ من الوتر.

(وتقدّم جنازةً على عيدٍ) وعلى (جمعةٍ أمين فوتهما) قلت: ولم يُشرع في خطبة الجمعة؛ لأنه يُخشى على الميت بالانتظار. (و) تُقدّم (تراويحُ على كسوفٍ، إن تعذّر فعلهما) في وقتها؛ لأنّ التراويح تختصُّ برمضان، بخلاف الكسوف، فتفوت بفواته.

(وإن وقع) كسوفٌ (بعرفة، صلّى) صلاة الكسوف بعرفة، (ثم دَفَع) منها، فيتصوّر الكسوفُ في كلِّ يومٍ وليلةٍ من الشهر. وقد كسفت الشمسُ يومَ مات إبراهيمُ، وهو يومَ عاشرِ ربيعِ الأوّل. ذكره القاضي، والآمدي، والفخر في «تلخيصه» اتفاقاً عن أهل السير. وذكر أبو شامة^(١) في «تاريخه»^(٢): أن القمرَ خسفَ في ليلة السادس عشر من جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وست مئة، وكسفت الشمسُ في غده. والله على كل شيءٍ قدير.

(١) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، المؤرخ، النحوي. صاحب التصانيف، له «كتاب الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية»، وكتاب «الذيل» عليهما. (ت ٦٦٥هـ). «العبر» ٢٨٠/٥، «شذرات الذهب» ٥٥٣/٧.

(٢) «الذيل على الروضتين» ص ١٨٩.